

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتدريبهم وتدريبهم » .

الجلسة العامة ٩٩

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٨٥/٣٩ - تقرير لجنة القانون الدولي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين<sup>(٢٩)</sup> ،

وإذ تؤكد ضرورة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدريبه لجعله وسيلة أنجع لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(٣٠)</sup> ، ولإضفاء مزيد من الأهمية على دوره في العلاقات بين الدول ،

وإذ تسلّم بأهمية إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة ، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي ، وبأهمية تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من مواصلة زيادة إسهامها في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدريبه ،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون ، بالنظر إلى ما يبديه المجتمع الدولي المعاصر من اهتمام جديد أو متجدد بها ، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدريبه ، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي ،

١ - تحييط علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في تلك الدورة ؛

٣ - توصي لجنة القانون الدولي بأن تواصل أعمالها بشأن جميع المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي ، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات سواء المقدمة خطياً أو المعرب عنها شفويًا في مناقشات الجمعية العامة ؛

(٢٩) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠

(A/39/10) .

(٣٠) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

١ - تحييط علماً بتقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتدريبهم وتدريبهم ، وبالتقدم الذي أحرزته اللجنة المخصصة ، وخصوصاً خلال دورتها الرابعة ؛

٢ - تقرر أن تجدد ولاية اللجنة المخصصة لتمكينها من مواصلة أعمالها بشأن صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتدريبهم وتدريبهم ؛

٣ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تقوم ، تنفيذاً لولايتها ، باستخدام مشاريع المواد الواردة في الفصل الرابع من تقريرها المعنون « الأساس الموحد للتفاوض بشأن اتفاقية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتدريبهم وتدريبهم » ، بوصفها أساساً للتفاوض ، في المستقبل ، بشأن نص الاتفاقية الدولية المقترحة ؛

٤ - تدعو اللجنة المخصصة إلى أن تأخذ في اعتبارها اقتراحات الدول الأعضاء ومقترحاتها المقدمة إلى الأمين العام بشأن هذا الموضوع ، والآراء والتعليقات المعرب عنها في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة خلال مناقشات اللجنة السادسة المكرسة للنظر في تقرير اللجنة المخصصة<sup>(٢٨)</sup> ؛

٥ - تقرر أن تقبل اللجنة المخصصة اشتراك مراقبين عن الدول الأعضاء ، بما في ذلك الاشتراك في اجتماعات فريقها العاملين ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يوفّر للجنة المخصصة في دورتها الخامسة موجزاً موضوعياً للمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة وأية وثائق مستكملة وذات صلة بالموضوع ؛

٧ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المخصصة أية مساعدات وتسهيلات قد تحتاج إليها في أداؤها لأعمالها ؛

٨ - تقرر أن تعقد اللجنة المخصصة دورتها الخامسة لمدة أربعة أسابيع في الفترة من ٨ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٨٥ ؛

٩ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تبذل كل ما في وسعها لإنجاز ولايتها في دورتها الخامسة ، وأن تقدم مشروع اتفاقية إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

(٢٨) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، اللجنة السادسة ،

الجلسات ٤٩ إلى ٥٧ و ٦٤ .

٤ - تعرب عن ارتياحها لما خلصت إليه لجنة القانون الدولي من نتائج ولما أبدته من عزم بشأن إجراءاتها ووسائل عملها المبينة في الفقرات من ٣٨٥ إلى ٣٩٧ من تقريرها<sup>(٢٩)</sup>؛

٥ - تؤكد من جديد مقرراتها السابقة المتعلقة بالدور المتزايد لشعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة، وتلك المتعلقة بوثائق لجنة القانون الدولي؛

٦ - تناشد الحكومات، وحسب الاقتضاء، المنظمات الدولية، أن تستجيب بأكمل وأسرع صورة ممكنة لطلبات لجنة القانون الدولي بتقديم تعليقات وملاحظات وردود على الاستبيانات، وتزويدها بمواد عن المواضيع المدرجة في برنامج عملها؛

٧ - تؤكد من جديد رغبتها في أن تواصل لجنة القانون الدولي تعزيز تعاونها مع الهيئات القانونية الحكومية الدولية التي يعتبر عملها ذا أهمية للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛

٨ - تعرب عن رغبتها في أن يستمر عقد حلقات دراسية أثناء انعقاد دورات لجنة القانون الدولي، وفي أن تتاح لعدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية فرصة حضور تلك الحلقات؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يوافي لجنة القانون الدولي، للعلم، بمحاضر المناقشة التي دارت حول تقرير اللجنة في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة<sup>(٣١)</sup>، وأن يعدّ ويوزع موجزاً لمواضيع المناقشة.

#### الجلسة العامة ٩٩

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

١ - تقرّر أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية في فيينا في الفترة من ١٨ شباط/فبراير إلى ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يدعو:

(أ) جميع الدول إلى الاشتراك في المؤتمر؛

(ب) ناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا، إلى الاشتراك في المؤتمر، وفقاً للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٢٧ جيم المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢؛

(ج) ممثلي المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها، إلى الاشتراك في المؤتمر بهذه الصفة، وفقاً لقراري الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ١٥٢/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦؛

٨٦/٣٩ - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٢/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الذي قررت بموجبه أن يتم إبرام اتفاقية دولية على أساس مشروع المواد المتعلق بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية،

(٢٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٠ (A/37/10)، الفصل الثاني، الفرع دال.

(٢٣) A/39/491

(٣١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، اللجنة السادسة، الجلسات ٣٣ إلى ٤٧ و ٥٥.